مرسوم تنفيذي رقم 17–194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 17–02 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 24 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17–02 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره.

ويكون مقره في مدينة الجزائر.

يمكن أن تكون للمجلس، بعنوان التنمية الاقتصادية المحلية، ممثليات على المستوى الجهوي والمحلي بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 2 : المجلس هيئة للتشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الأول
المهام والصلاحيات

المادّة 3 : يتولى المجلس المهام الآتية :

– ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة،

– المساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع،

– جمع المعلومة الاقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية، وبصفة عامة، لدى الفضاءات الوسيطة من أجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تحسيس الجمعيات والمنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية.

الباب الثاني
التشكيل والتنظيم

المادّة 4 : يتشكل المجلس من الهيئات الآتية :

– الجمعية العامة،

– المكتب،

– الرئيس،

– اللجان الدائمة.

للمجلس أمانة إدارية وتقنية.

الفصل الأول
الجمعية العامة

المادّة 5 : تتكون الجمعية العامة من مائة وعشرين (120) عضوا، على الأكثر، يوزعون كالآتي :

– بعنوان الأعضاء الذين يعينهم رؤساء الجمعيات والمنظمات المهنية الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

* من عضو (1) إلى عضوين (2) عن كل جمعية ومنظمة مهنية،

* ممثل (1) عن كل تجمع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– بعنوان الفضاءات الوسيطة، ممثل (1) عن كل غرفة وطنية ذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– بعنوان الأشخاص المؤهلين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ستة (6) خبراء يعيّنهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– بعنوان الهيئات والمؤسسات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اثنا عشر (12) ممثلا يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على اقتراح من القطاعات والمؤسسات المعنية.

المادّة 6 : تحدد عهدة أعضاء الجمعية العامة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويعوضه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة السارية المفعول.

المادّة 7 : تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

– دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه،

– دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه،

– دراسة تقرير النشاطات والحصيلة المالية والمصادقة عليهما،

– دراسة كل مسألة يعرضها عليها رئيس المجلس أو الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبداء رأيها فيها.

الفصل الثاني
المكتب

المادّة 8 : للمجلس مكتب يتكون من عشرة (10) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في جلسة عامة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويوسع المكتب لرؤساء اللجان الدائمة والخبراء المعينين من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 9 : يحدد النظام الداخلي للمجلس طريقة عمل المكتب، ولا سيما منها كيفية انتخابه وتجديده وكذا توزيع المهام بين أعضائه.

المادّة 10 : يكلف المكتب بما يأتي :

– إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،

– تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه،

– دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطات المختصة، وكذا تقرير النشاطات والحصيلة المالية للمجلس،

– إعداد التقرير السنوي،

– تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها والموافقة عليها.

الفصل الثالث

الرئيس

المادّة 11 : يعين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رئيس المجلس من بين أعضاء المكتب العشرة (10) المنتخبين.

ويساعده مكتب.

المادّة 12 : يكلف الرئيس بما يأتي :

– إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب،

– رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه،

– ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،

– ضمان متابعة أشغال وتوصيات مختلف اللجان الدائمة،

– إرسال محاضر اجتماعات المكتب وكذا التقارير والتوصيات التي أعدتها مختلف اللجان الدائمة، إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للموافقة عليها،

– إرسال تقرير النشاطات والحصيلة المالية إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مصادقة الجمعية العامة عليهما.

المادّة 13 : في حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس، يعين هذا الأخير عضوا من المكتب لينوب عنه في رئاسة المجلس.

الفصل الرابع

اللجان الدائمة

المادّة 14 : يشكل المجلس ضمنه اللجان الدائمة الآتية :

– لجنة استراتيجية تطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة،

– لجنة اليقظة ونظام المعلومة الاقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– لجنة الشراكة عام/خاص والمناولة،

– لجنة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوليا،

– لجنة البحث والتطوير والابتكار وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 15 : تتشكل اللجان الدائمة من :

– خبراء وممثلي القطاعات والمؤسسات الذين يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– أعضاء من الجمعية العامة الممثلين للجمعيات والمنظمات المهنية، يحدد النطام الداخلي عددهم وكيفيات تعيينهم.

المادّة 16 : تعين كل لجنة دائمة ضمنها رئيسا ومقررا.

المادّة 17 : تعد اللجان الدائمة تقارير تتعلق بأشغالها تودع لدى المكتب للدراسة.

المادّة 18 : يمكن المجلس أيضا تشكيل لجان خاصة.

المادّة 19 : يحدد النظام الداخلي للمجلس مهام اللجان الدائمة وطريقة عملها وكذا كيفيات إنشاء اللجان الخاصة.

الفصل الخامس

الأمين العام

المادّة 20 : يسير الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس أمين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويحضر أشغال مكتب المجلس ويتولى أمانة اجتماعاته.

المادّة 21 : يكلف الأمين العام بضمان تسيير وحسن سير الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرف المجلس.

المادّة 22 : يكلف الأمين العام بدراسة ومتابعة طلبات انخراط الجمعيات في المجلس، ويسهر على التطبيق التام للتنظيم المعمول به.

الباب الثالث

السير

المادّة 23 : يقوم المجلس بدراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه في دورة غير عادية للجمعية العامة.

يخضع النظام الداخلي للمجلس لموافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 24 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة (1) واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو من رئيسه أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائه.

المادّة 25 : لا تصح اجتماعات المجلس إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى أعضاء المجلس لاجتماع ثان يجب أن يعقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. ويجتمع المجلس، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 26 : يتوفر المجلس، لتأدية مهامه، على المعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية التي تبلّغ له من المنظمات والجمعيات والفضاءات الوسيطة.

المادّة 27 : يعرب المجلس، حسب الحالة، عن آراء أو تقارير أو دراسات يصادق عليها المكتب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يُبَلّغ الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالآراء والتقارير والدراسات التي يصادق عليها المجلس.

المادّة 28 : يمكن المجلس أن يستشير أو يستعين أو يشرك في أشغاله كل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي يراه مفيدا نظرا لكفاءاته.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادّة 29 : يزود المجلس بميزانية تتكون من :

– إعانات الدولة،

– مساهمات واشتراكات الجمعيات والمنظمات المهنية التي تحدد كيفياتها في النظام الداخلي،

– الهبات والوصايا.

يعد الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويصادق عليها المكتب ويوافق عليها كل من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزير المالية.

الأمين العام هو الآمر الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس، ويسهر خصوصا على متابعة اشتراكات ومساهمات الجمعيات والتجمعات والمنظمات المهنية الأعضاء في المجلس.

تسجل ميزانية تسيير المجلس في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخضع للرقابة وفقا للتنظيم المعمول به.

كما تضع الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت تصرف المجلس الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيره.

المادّة 30 : يتم التكفل بمصاريف أعضاء المجلس وعلاوات الخبراء، أثناء تأديتهم مهامهم، في النظام الداخلي بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الباب الخامس

أحكام نهائية

المادّة 31 : يعوض المجلس في الحقوق والواجبات المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–80 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، المعدّل والمتمّم، وخصوصا عبر تحويل الميزانية.

المادّة 32 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–80 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

المادّة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون